

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر الحكومي عدد 682 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أوت 2020 المتعلق بتكليف السيد كرمان كيلاني البلعي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الصحة ابتداء من 3 أوت 2020،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 98 لسنة 2021 المؤرخ في 6 أوت 2021 المتعلق بتسمية مكلف بتسيير وزارة الصحة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يفوض المكلف بتسيير وزارة الصحة للسيد كرمان كيلاني البلعي، المدير العام للمصالح المشتركة بوزارة الصحة، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية، باستثناء عقوبة العزل.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 6 أوت 2021.

تونس في 27 أوت 2021.

المكلف بتسيير وزارة الصحة

علي مرابط

قرار من المكلف بتسيير وزارة الصحة ووزيرة التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب بعنوان سنة 2021.

إن المكلف بتسيير وزارة الصحة ووزيرة التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

أمر رئاسي عدد 110 لسنة 2021 مؤرخ في 24 أوت 2021 يتعلق بتعيين مكلف بمباشرة أعمال التصرف الإداري والمالي لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 80 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2021 المؤرخ في 26 جويلية 2021 المتعلق بإعفاء رئيس الحكومة وأعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 86 لسنة 2021 المؤرخ في 2 أوت 2021 المتعلق بإعفاء وزير تكنولوجيات الاتصال، والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بالنيابة.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - يتولى الكاتب العام لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، بصفة وقتية، مباشرة جميع أعمال التصرف الإداري والمالي التي يقتضيها تأمين السير العادي لمصالح الوزارة، وذلك إلى حين تسمية وزير مكلف بالفلاحة.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أوت 2021.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

وزارة الصحة

قرار من المكلف بتسيير وزارة الصحة مؤرخ في 27 أوت 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن المكلف بتسيير وزارة الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،